المذهب انه اذا كان مع الصغير ابواه يبيع من سوى الام لان منفعة الام
تغني عمن سواها ولذا كانت احق بالحضانة من غيرها فهذه الصورة مستثناة
من بيع سوى الام لان الجهة والجدة كالام فلو كان معه جدة وعمة وخالة جاز بيع
العمة والخالة ولو كان معه اخوان او اخوة جاز في الصحيح انه يجوز بيع ما سوى
واحد منهم وهو الاستحسان لان الشفقة امر باطن لا يوقف عليه فيعتبر السبب
ولا يعتبر الابعد مع الاقرب وعند الاتحاد في الدرجة والجهة احدهما يغني وكذا
لو ملك اخوة ثلاثة كبارا وثلاثة صغارا فباع مع كل صغير كبيرا جاز استحسانا
فلو كان معه اخت شقيقة واخت لاب واخت لام باع غير الشقيقة ولو ادعاه
رجلان فصار ابوين له ثم ملكوا جملة فالقياس ان يباع احدهما لاتحاد جهتهما
وفي الاستحسان لا يباع لان الاب في الحقيقة واحد فاحتمل كونه الذي يبيع
فيمتنع احتياطا فصار الاصل انه اذا كان معه عدد احدهم ابعد جاز بيعه
وان كانوا في درجة فان كانوا من جنسين مختلفين كالاب والام والخالة
والعمة لا يفرق ولكن يباع الكل او يمسك الكل وان كانوا من جنس واحد
كالاخوين والعمين والخالين جاز ان يمسك مع الصغير احدهما ويبيع
ما سواه ومثل الخال والعم اخ لاب واخ لام كذا في فتح القدير بخلاف الكبيرين
والزوجين لانه ليس في معنى ما ورد به النص وقد صح انه عليه الصلاة
والسلام فرق بين مارية وسيرين وكانتا كبيرتين اختين ولا يدخل
الزوجان لان النص ورد على خلاف القياس فيقتصر على مورده فان فرق
في موضع المنع كره كما تقدم وجاز العقد وعن ابي يوسف انه لا يجوز في
قرابة الولاد ويجوز في غيرها وعنه لا يجوز في الجميع لان الامر بالادراك
والرد لا يكون الا في البيع الفاسد ولهما ان ركن البيع صدر من اهله في محله
وانما الكراهة لمعنى مجاور فشابه كراهة الاستيام وكما يكره التفريق
ببيع يكره بقسمة في الميراث والغنائم قال في الجوهرة وكما يكره
التفريق في البيع يكره في القسمة في الميراث والغنائم بحر انتهى هنا فصل
في بيان احكام الفضولي وهو كما في البحر نسبة الى الفضول جمع الفضل
اي الزيادة وفي المغرب وقد غلب جمعه على ما لا خير فيه حتى قيل فضول
بلا فضل وسن بلا سن وطول بلا طول وعرض بلا عرض ثم قيل لمن
يشتغل بما لا يعنيه فضولي وهو في اصطلاح الفقهاء من ليس بوكيل وفتح
الفاء خطأ انتهى هو اي الفضولي من يتصرف في حق غيره دخل في الوكيل
والوصي والولي والفضولي فهو بمنزلة الجنس فلما قال بغير اذن شرعي
خرج الوكيل والوصي وكل من يتصرف بالاذن الشرعي فانطبق التعريف
على الفضولي كل تصرف صدر منه اي من الفضولي من بيع او نكاح او طلاق

او

او هبة وكذا الا ما صح به التوكيل كما صرح به الكمال في شرحه للهداية حيث قال
تصرفات الفضولي تتوقف عندنا اذا صدرت وللتصرف مجيز اي من يقدر
على الاجازة سواء كان تمليكا كالبيع والاجارة والهبة والتزويج او اسقاطا
حتى لو طلق الرجل امرأة غيره او اعتق عبده فاجاز طلقت وعتق انتهى
وله اي لهذا التصرف مجيز حال وقوعه انعقد موقوفا وما لا فلا قال العمادي
الاصل عندنا ان العقد يتوقف على الاجازة اذا كان له مجيز حالة العقد
وان لم يكن له مجيز حالة العقد لا يتوقف ويبطل وقال الشافعي رحمه
الله العقود لا تتوقف بيانه الصبي المحجور اذا باع ماله او اشترى
او تزوج امرأة او زوج امته او كاتب عبده او عقد عقدا يجوز عليه لو فعله
وليه في حال الصغر فاذا فعله الصغير بنفسه يتوقف على اجازة وليه
ما دام صغيرا ولو بلغ قبل ان يجيز الولي فاجاز بنفسه جاز ولا يجوز
بنفس البلوغ من غير اجازة ولو طلق الصبي امرأته او خالعها او اعتق
عبده مجانا او بعوض او وهب ماله او تصدق به او زوج عبده امرأة
او باع ماله محاباة فاحشة او اشترى شيئا باكثر من قيمته قدر ما يتغابن
الناس في مثله او عقد عقدا لو فعله وليه حال صغره لا يجوز عليه
فهذه كلها باطلة وان اجازها الصبي بعد البلوغ لم يجز لانه لا مجيز لها
وقت العقد فلا تتوقف على الاجازة الا اذا كان اجازته بعد البلوغ فتصلح
لابتداء العقد فيصح على جهة الابتداء لا على جهة الاجازة كما ان يقول بعد
البلوغ اوقعت ذلك الطلاق او العتاق فيقع لانه يصلح للابتداء قال
وتمام هذا ينظر في بيوع شرح الطحاوي قال والشراء لا يتوقف اذا
وجد نفاذا على المشتري حتى لو اشترى رجل لرجل بغير امره كان ما اشترى
لنفسه اجاز الذي اشتراه له او لم يجز وان لم يجد نفاذا عليه توقف
على اجازة من اشترى له كالصبي المحجور والعبد المحجور اذا اشترى شيئا
لغيرهما فانه يتوقف فان اجيز جاز وتنصرف العهدة الى المجيز دون
العاقد وهذا اذا اضاف العاقد العقد الى نفسه واما اذا اضافه الى الذي
اشتراه له بان قال بع عبدك هذا من فلان بكذا وقبله فانه يتوقف على
اجازة من قبل له ولو قال اشتريت كذا لاجل فلان فقال البائع بعت
او قال البائع بعته منك لاجل فلان فقال المشتري قبلت نفذ
على نفسه ولا يتوقف وهذا اذا لم يسبق من فلان التوكيل ولا الامر
فلو سبق احدهما فاشترى الوكيل نفذ على الموكل وان اضاف الوكيل
الشراء الى نفسه وتنصرف العهدة اليه لانه من اهل الشراء لنفسه
ولا تنصرف الى الموكل من شرح الطحاوي انتهى ووقف بيع مال الغير لمالكه
قيد نافع لكنه لانه لو باعه لنفسه لم ينعقد اصلا كما في البحر نقلا عن

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)